Credit Bank of Iraq,S.A
Paid-up Capital IQD (346,870,000,000)

مصرف الائتمان العراقي (ش . م . خ
رأس المال المدفوع (346,870,000,000) دينار

Ref. No . _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف الائتمان العراقي م/خ
المنعقد بتاريخ 2026/07/30

استناداً لأحكام البند ثانياً من المادة (87) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل) استناداً لقرار مجلس الادارة المؤرخ في (2026/3/31) فقد عقدت الهيئة العامة لشركة مصرف الائتمان العراقي اجتماعاً في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2026/07/30 في قاعة نادي العلوية في بغداد.

وقد ترأس الاجتماع السيد د. أحسان ناجي حسن الصوفي) رئيساً للجلسة و استناداً للبند ثانياً من المادة (95) من قانون الشركات دعا السيد / اياد يحيى عبد المحسن كاتباً للجلسة و السيدة / روان محمود إسماعيل مراقباً. وبعد احتساب عدد الاصوات الممثلة في الاجتماع فقد تبين حضور من يمثل سهماً (322,258,399,986 سهم) (ثلاثمائة واثنين وعشرين مليار ومائتين وخمسين مليون وثلاثمائة وتسعة وتسعين الف وتسعمائة وستة وثمانون سهم) من اصل راسمال الشركة البالغ (346,870,000,000) سهم (ثلاثمائة وستة واربعون مليار وثمانمائة وسبعين مليون سهم).

وعليه فقد اعلن عن حصول النصاب القانوني وقد حضر الاجتماع اضافة الى السادة المساهمين كل من السيدة / غصون ريحان سلمان / والسيدة ايمان حسن هادي ممثلتا البنك المركزي العراقي.
كما حضر الاجتماع كل من السيدة د. ايمان فوزي كاظم والسيدة / امتثال قاسم محمد ممثلتا دائرة تسجيل الشركات.
وكذلك حضر الاجتماع السيد / سامر عبد العباس احمد ممثلاً عن هيئة الاوراق المالية.
وتم بالأجماع انتخاب الدكتور احسان ناجي حسن الصوفي رئيساً للهيئة العامة الذي رحب بجميع الحاضرين واعلن عن البدء بمناقشة ما ورد بجدول الاجتماع حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه وكما يلي :-

1- مناقشة تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 ودعا رئيس الهيئة العامة السادة اعضاء الهيئة العامة والحضور الى مناقشة التقرير وابداء اية ملاحظات عليه ان وجدت.
وقام عدد من السادة أعضاء الهيئة العامة بمناقشة بعض اعمال المصرف حيث اشار عضو الهيئة العامة السيد اياد الطائي الى الارباح الصافية المتحققة واقترح السعي لزيادة الارباح كما طرح موضوع شراء السندات المطروحة من قبل وزارة المالية وقد اجاب السيد المدير المفوض بأن المصرف قد اشترى عدداً كبيراً من السندات الحكومية وهو بأنتظار طرح وجبة جديدة لشرائها وبخصوص الارباح فأن المصرف كما يعلم السادة اعضاء الهيئة العامة قد تبنى سياسة متوازنة بين تحقيق الارباح والمحافظة على حقوق المساهمين وان المصرف اعتمد الالتزام بكافة التعليمات والضوابط وبما يضمن عدم تعرض المصرف الى العقوبات او اية مخالفة لتوجيهات البنك المركزي بعد ذلك طرح تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 للتصويت وقررت الهيئة العامة المصادقة عليه بالأجماع.
2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه. وهنا تحدث السيد مراقب الحسابات بايجاز عما ورد بتقريره والمركز المالي للمصرف وتطرق الى قوة المركز المالي له واضاف بأيجاز ان المصرف اعتمد سياسة ائتمانية متحفظة وخصص احتياطي لكل الائتمان الممنوح بنسبة 100% وكان ذلك موضع اشادة السادة اعضاء الهيئة. عندها طرح رئيس الجلسة تقرير السيد مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 للتصويت فقررت الهيئة العامة المصادقة عليه بالأجماع.
3- مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليها.

Ref. No . _____ العدد : _____
Date : _____ التاريخ : / /

عرضت الحسابات الختامية على السادة الحضور ولم يبد اي منهم اية ملاحظة عليها فطرحت للتصويت وقررت الهيئة العامة المصادقة عليها بالأجماع.

4- مناقشة تقرير لجنة مراجعة الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 واتخاذ القرار المناسب بشأنه. وهنا مرة اخرى لم يتطرق السادة الحاضرون الى اية ملاحظة على هذا التقرير فطرح للتصويت وقررت الهيئة العامة المصادقة عليه بالأجماع.

5- مناقشة تعيين مراقبي حسابات المصرف لسنة 2026 وتحديد اجورهم
ناقش السادة اعضاء الهيئة العامة موضوع تعيين مراقبي الحسابات للمصرف لسنة 2026 وقرر المجلس بالأجماع المصادقة على استمرار تكليف المحاسب القانوني (شركة علي غالب وشركاؤه لمراقبة وتدقيق الحسابات) مهمة تدقيق حسابات المصرف للعام 2026 وتحديد اجورهم وفق ضوابط الهيئة على ان يتم استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على تعيينهم.

6- مناقشة توزيع الارباح واتخاذ القرار المناسب
بعد ذلك طرح موضوع مناقشة توزيع الارباح وكان المقترح الموافقة على اضافة الارباح المتحققة الى الفائض المتراكم لزيادة رأس المال وقررت الهيئة العامة الموافقة بالأجماع على تدوير الارباح المتحققة والبالغة (22,006,650,000) دينار عراقي (اثنين وعشرين مليار و ستة ملايين وستمائة وخمسين الف دينار عراقي) الى الفائض المتراكم وطرح الموضوع للمصادقة وتمت الموافقة بالأجماع على ان يتم استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

7- مناقشة زيادة راس مال المصرف من (346,870,000,000) دينار (ثلاثمائة وستة واربعين مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار) الى (367,870,000,000) دينار(ثلاثمائة وسبعة وستين مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار) بزيادة قدرها (21,000,000,000) دينار (واحد وعشرون مليار دينار) الى راس المال الحالي من الفائض المتراكم استنادا لأحكام المادة (55/ثانيا) من قانون الشركات العراقي النافذ وتوزيع الزيادة على المساهمين كل بنسبة مساهمته في راس المال وطرح الموضوع لأعضاء الهيئة العامة. قررت الهيئة العامة بالأجماع زيادة رأس مال الشركة من (346,870,000,000) دينار (ثلاثمائة وستة واربعين مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار) الى (367,870,000,000) دينار(ثلاثمائة وسبعة وستين مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار) بمقدار(21,000,000,000) دينار (واحد وعشرون مليار دينار) وتبقى احاكم المادة (55/ثانياً) وتعديل عقد التأسيس (المادة خامساً) لتقرأ بالنص الجديد وتمت المصادقة عليه بالأجماع على ان يرسل الى البنك المركزي العراقي للموافقة وبهذا سيصبح رأس مال المصرف (367,870,000,000) دينار (فقط ثلثمائة وسبعة وستين مليار وثمانمائة وسبعين مليون سهم) وتعديل المادة (خامساً) من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كما يلي :-

(رأس مال الشركة (367,870,000,000) دينار ثلثمائة وسبعة وستون مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (367,870,000,000) سهم ثلثمائة وسبعة وستون مليار وثمانمائة وسبعون سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد)

8- ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم
صادقت الهيئة العامة بالأجماع على ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة ومنح مكافأة قدرها (10,000,000) دينار (عشرة ملايين دينار) لكل من رئيس مجلس الادارة والاعضاء الاصليين فقط.

Ref. No . _____ العدد : _____
Date : _____ التاريخ : / /

ولانتهاء مناقشة ما جاء بمنهاج الجلسة اختتم رئيس الهيئة العامة الاجتماع وشكر بأسم مجلس ادارة الشركة والمساهمين السادة ممثلي البنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية ودائرة تسجيل الشركات على حضورهم الاجتماع كما شكر بأسم مجلس الادارة السادة المساهمين وختم المحضر في الساعة الثانية عشر ظهراً شاكراً للجميع حضورهم ومتمنياً التوفيق للمصرف ولهم جميعاً.

مراقب الجلسة
روان محمود إسماعيل

كاتب الجلسة
زياد يحيى عبد المحسن

رئيس الجلسة
د. أحسان ناجي حسن الصوفي

ممثل دائرة تسجيل الشركات
السيدة/ امتثال قاسم محمد

ممثل دائرة تسجيل الشركات
السيدة/ د.ايمان فوزي كاظم

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
٢٠ / /
Ministry of Trade - Registration of Companies



نفيد فقط لهيئة الاوراق المالية فقط

عقد

تأسيس

شركة

مصرف الائتمان

العراقي

(مساهمة خاصة)



عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (مساهمة خاصة)

أولاً- أسم الشركة :-

مصرف الائتمان العراقي (CREDIT BANK OF IRAQ)

ثانياً - مركز الشركة :-

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي:-

1. فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار االبنك المركزي بذلك.
2. فتح فروع لها خارج العراق
3. غلق أو دمج أي فرع أو مكتب من فروعها ومكاتبها

ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في أطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف المجالات الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والأنظمة السائدة.

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والأستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها أدناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 مع مراعاة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ 2018 وأي قانون يحل محل أي منها مستقبلا وأنها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فإنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات الآتية :-

أ- **في مجال الصيرفة :-**

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية :-

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2. منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.
3. منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأستيراد وتبليغها وتعزيزها.
4. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.
5. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك وأعتمادها.
6. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها.
7. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية أو إعادة خصمها.
8. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
9. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وفتح حسابات متشابهة لها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
10. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.
11. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.
12. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
13. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3. أنشاء صناديق الاستثمار والمشاركة فيها وادارتها.
4. أدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كامناء استثمار وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
5. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية و صناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حاليا والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن أرتفاع التكاليف التشغيلية.
6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والأسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الأكتتاب بأسهمها.
8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والأدارية والفنية لها.
9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية.
10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية :-

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
٢٠ / /

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
2. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج.

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب :-

1. لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير صيرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي.
2. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع تدريجياً على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعنية لتأديتها.
3. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
4. أذا خسرت الشركة جزء من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها.
 - أعلام البنك المركزي العراقي فوراً.
 - أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.
5. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
6. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتماناً لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها 20% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز 30% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس

المال المدفوع والأحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة 10% (عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه اذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.

7. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع و احتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.

8. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم أئتماناً أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

9. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا أو مديرا أو وكيلا لها.

10. يجب على الشركة الاحتفاظ بموجودات يغطي مجموعها 100% (مانة بالمائة) من مجموع الودائع و مجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثماريا تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الألتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

11. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (20) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ 50% (خمسين بالمائة) من رأس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن 10% (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط 100% (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة

تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً – رأسمال الشركة :-

رأس مال الشركة (367,870,000,000)(ثلاثمائة وسبعة وستون مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار مقسم الى(367,870,000,000)(ثلاثمائة وسبعة وستون مليار وثمانمائة وسبعين مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادساً – مجلس الادارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.





نفيد فقط لهيئة الاوراق المالية مصر